

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 374 @ ويكتب مثلاً هنا وفيما يأتي من بقية الأنواع في كل رقعة إما اسم الشريك من الشركاء أو جزء من الأجزاء مميز عن البقية بحد أو غيره وتدرج الرقع في بنادق من نحو طين مجفف أو شمع مستوية وزناً وشكلاً ندباً ثم يخرج من لم يحضرهما أي الكتابة والأدراج بعد جعل الرقاع في حجره مثلاً فتعبري بذلك أولى من قوله ثم يخرج من لم يحضرهما رقعة إما على الجزء الأول إن كتبت الأسماء فيعطى من خرج اسمه أو على اسم زيد مثلاً إن كتبت الأجزاء فيعطى ذلك الجزء ويفعل كذلك في الرقعة الثانية فيخرجها على الجزء الثاني أو على اسم عمرو وتتعين الثالثة للباقي إن كانت أثلاثاً وتعيين من يبدأ به من الشركاء أو الأجزاء منوط بنظر القاسم فإن اختلفت أي الأنصاء كنصف وثلث وسدس في أرض أو نحوها جزئ ما يقسم على أقلها وهو في المثال السدس فيكون ستة أجزاء وأقرع كما مر ويجتنب إذا كتبت الأجزاء تفريق حصة واحد بأن لا يبدأ بصاحب السدس لأنه إذا بدأ به حينئذ ربما خرج له الجزء الثاني أو الخامس فيتفرق ملك من له النصف أو الثلث فيبدأ بمن له النصف مثلاً فإن خرج على اسمه الجزء الأول أو الثاني أعطيهما والثالث ويثني بمن له الثلث فإن خرج على اسمه الجزء الرابع أعطيته والخامس ويتعين السادس لمن له السدس فالأولى كتابة الأسماء في ثلاث رقاع أو ست والإخراج على الأجزاء لأنه لا يحتاج فيها إلى اجتناب ما ذكر الثاني القسمة بالتعديل بأن تعدل السهام بالقيمة كأرض تختلف قيمة أجزائها لنحو قوة إنبات وقرب ماء أو يختلف جنس ما فيها كبستان بعضه نخل وبعضه عنب فإذا كانت لا تبين نصفين وقيمة ثلثها المشتمل على ما ذكر كقيمة ثلثيها الخاليين عن ذلك جعل الثلث سهماً والثلثان سهماً وأقرع كما مر ويجبر الممتنع عليها أي على قسمة التعديل إلحاقاً للتساوي في القيمة بالتساوي في الأجزاء فيها أي في الأرض المذكورة نعم إن أمكن قسمة الجيد وحده والرديء وحده لم يجبر عليها فيها كأرضين يمكن قسمة كل منهما بالأجزاء فلا يجبر على التعديل كما بحثه الشيخان وجزم به جمع منهم الماوردي والرويانى و يجبر عليها في منقولات نوع لم تختلف متقومة كعبيد و ثياب من نوع إن زالت الشركة بالقسمة كما سيأتي كثلاثة أعبد زنجية متساوية القيمة بين ثلاثة وكثلاثة أعبد كذلك بين اثنين قيمة أحدهم كقيمة الآخرين لقلة اختلاف الأغراض فيها .